

يقع بان قال لامرحت طلاق ان الراس  
الشكر ليجوز وكذا العقد  
ان بان قال الخليفة لانس ان قدم  
فلان فانت قاض ليجوز  
ان بان قال الامراء اجاءوا من الشرير  
فعدوا شركتك في كذا او قبل الاخر  
يقع بان قال الامراء اجاءوا فانت هذا منك  
يكذا لا يجوز

في كل مستحق حصة او قائل

كن قال لا اريد بها بالجزء فلا وان برهن على ملكه بعد مجده و  
من اجرام استجره باكثر تصديق بالفضل ويستحق الاجارة مضافا  
وكذا شتمها والذارية والماملة والمضاربة والوكالة والفائدة والاداء  
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع  
واجارة ونسب والقصد والتمليك والوصية والكساح والرحمة والوصية لا البيع  
مات وابرا اليمين كتاب الكتاب الكتابة بغيره  
المملوك بغير الجاني ودين المال فهو كاتب مملوك ولو صغير لا يعمل  
مال جال او جعل او منح فعمل صح وكذا لو قال جعلت علي الف الف درهم  
محمدا او لهما كذا او اخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان تجردت ففقدت  
فقبل ولو قال اذا اديت الي الف الف درهم فانت حر ففقدت حقه  
قبل كتابته وان اديت الكتاب بغيره عن يد غيره ففقدت حقه  
انكسره المضمن وكذا ان وطئ الكتابة او جنى عليها او ولد لها  
وان كان على غيره ففقدت حقه فاذا اذاعها عتق وكذا انفسد لو كاتبه  
على غيره بغيره بغيره باليمين او على غيره بغيره بغيره  
اي يكون مجوزا فيقسم المالك في يمينه الكتاب ويمنه بغيره  
وسقط فسقط قسط العبد واليمين بدل الكتابة وان كاتب  
المسلم حرا فغيره فسد فاه اذ اعقب ولزيم قيمة بغيره  
والكتابة على مية او دم باطله فلا يعتق باذاع المسمى بغيره  
في الفسالة ولا ينقص عن المسمى جزاءه ولا يعتق اذ اعقب  
ذكر

11. 11. بشن  
10. 10. اذاعها  
وقال هم الكتاب عبد مابغ عليهم  
لعولدهم المالك عبد ولو بيع عليهم  
عنه ان يقيم حرمهم  
كاتبه بغيره بغيره بغيره  
عالم الكتاب عبد مابغ عليهم  
المائة حتى لو وطئ ان يرد عيها  
او مائة مائة حتى  
والوقوف مضافة اي مضافا لان  
المستقبل كما يقال في الحرة ليرت هو  
لا يرت من قرينة رمضان الى سنة  
لا البيع صح

ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته صح كتابه ككفره  
الكافر ثم مقدر نحو ان اسلم فللسيد قيمتها وعقن باذاعها  
باب تصرف المالك له ان يبيع ويشترى ويصافى وان شرط  
عده ونزوح امته او كاتبه عليه فاذى بعد ثلث الاونة فولا ان  
له وان قبله فللسيد وليس له ان يترج بدواذ ان ولا ان يترج ولو  
بعوض ولا يصدق الا بغيره ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق  
ولو مال ولا يترج عبده ولا يبيع من نفسه واللذ والوصية في  
رفيق الصديق كالكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك ومالك يترج  
له تزوج امته وعن هذا الحد المضارب والشريك وان اشترى الكتاب  
فربيه ولا دا دخل في كتابته ولو اشترى فالحرم محرر غير الولد لا يدخله  
لها ما واذا اشترى امه ولدها دخل الولد في الكتابة ولو اشترى الام  
ان لم يكن سمها جاز بغيرها خالفها او ولده من امته يدخل تحتها  
وكسبه له ولو تزوج امته من غيره ثم كاتبه افولدت يدخل الولد في كتابته  
ان كسبه لها ولو كسبه كتابا بالاذاع او بغيره بانها حرة فولد  
واستحققت فولدها عبد وتولد حرا وتولد منه فبغيره بغيره وان  
وطئ الكتاب امته بغيره فبغيره فاستحققت بغيره بغيره  
وكذا ان شتم امها فاسدا فوطئها فارت وان وطئها بغيره لا يترج  
منه الا بغيره بغيره ومثل الماذون فالتمارة وصحابه واذا اولد  
الكاتب من ماله حاصصت على الكتابة او حترت نفسها او امه  
حكاه  
جلده  
جلده

Copyrighted Sa...  
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)